

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع164-د

تاريخ القرار: 05 أوت 2015

تسلمت هذا القرار ع164  
لبلدية أورنج أنترناك

18/08/2015

## قرار

بتاريخ 05 أوت 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع164-د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أورنج تونس أنترناك" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع1-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع1-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر ع4773-د المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات انترناك.



وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس أنترنات" والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس أنترنات" تقدمت بتاريخ 01 جويلية 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ202دد تضمّت ادعائها تعمّد "أوريدو تونس" تسويق عرض تجاري "Fibre Optique" متعلق بتوفير خدمات انترنات عبر تقنية الألياف البصرية بسعر 49 دينار، لـ20 ميغابايت في الشهر إلى جانب جملة من الخصائص تتمثل في:

- مجانية كلفة التجهيز

- مكالمات لا محدودة اتجاه جميع الأرقام القارة لأوريدو

- ساعتان من المكالمات اللامحدودة اتجاه جميع المشغلين المحليين

- مفتاح جيل ثالث هدية مجانية وثلاثة أشهر أنترنات مجانية

- مصلحة حرفاء خاصة بالاتصال بالرقم 1156

وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون وتحديد تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتب المعمول بها مع التصييص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس أنترنات" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها حسب دعواها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والمتمثلة في تسويقها لعرضها التجاري "Fibre Optique" والمتعلق بتوفير خدمات انترنات عبر تقنية الألياف البصرية بسعر 49 دينار، لـ20 ميغابايت في الشهر بالإضافة إلى جملة من الخصائص المتمثلة في:


- مجانية كلفة التجهيز

- مكالمات لا محدودة اتجاه جميع الأرقام القارة لأوريدو

- ساعتان من المكالمات اللامحدودة اتجاه جميع المشغلين المحليين

- مفتاح جيل ثالث هدية مجانية وثلاثة أشهر أنترنات مجانية

- مصلحة حرفاء خاصة بالاتصال بالرقم 1156



مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لانتفاء صفة مزود خدمات الانترنت لدى خصيمتها لعدم استجابتها لشروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت المنصوص عليه بأحكام الأمر ع4773 دد لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر فضلا عن مخالفتها لأحكام الفصل 12 منه والتي تفرض على مزودي خدمات الانترنت توجيه نظيره من وثيقة إشهار أي عرض جديد إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويقه بالإضافة إلى ادعائها عدم تقييد خصيمتها بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ ومقتضيات قرار الهيئة ع54 دد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأكدت على مساس العرض المتظلم منه بقواعد المنافسة النزيهة مما أضر بمصالحها المالية دافعة بعدم قدرتها على مجاراته وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 19 جوان 2015 والمضمن تحت ع19370 دد تضمن معاينة تسويق شركة "أوريدو" لعرض "Fibre Optique" المعلن عنه بموقع الواب التابع للمشغل "أوريدو تونس".

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه "Fibre Optique" المروج من قبل المشغل "أوريدو تونس" مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أن اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف العرض المتظلم منه يقتضي النظر من ناحية في مدى توفر صفة مزود خدمات انترنت لدى المدعى عليها ومن ناحية أخرى في مدى مشروعية تسويق عرض "Fibre Optique".

### في مدى توفر صفة مزود خدمات الانترنت في شركة "أوريدو تونس":

حيث إقتضى الأمر ع319 دد لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية الإجازة المبرمة بين المشغل "أوريدو تونس" والدولة التونسية حذف شرط أفراد نشاط مزود خدمات الانترنت بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية لمشغل الشبكة بما يمكن هذا الأخير من دمج نشاط مشغل الشبكة مع نشاط مزود خدمات الانترنت.

وحيث ثبت في الإعلان المدرج بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 17 جانفي 2015 أنه بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة "أوريدو تونس" بتاريخ 8 سبتمبر 2014 تم إقرار اندماج بطريقة الإستيعاب للمزود "تونيزيا نتورك" من طرف شركة "أوريدو تونس" على إثر شراء كافة رأسماله.

وحيث يستفاد مما سبق وخلافا لما تمسكت به المدعية أن الشركة المطلوبة اكتسبت صفة مزود خدمات أنترنات بناء على أحكام الأمر عد 319 دد آنف الذكر وبعد إستيعابها لمزود خدمات الأنترنات التابع لها مما يخول لها نفس الحقوق ونفس الإلتزامات المخولة لبقية مزودي خدمات الأنترنات طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

### في مدى مشروعية تسويق عرض "Fibre Optique"

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتبية المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عد 4773 دد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات انترنات والفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمشار إليهما أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على ترويجه كعرض قار بداية من 15 ماي 2015 بمقتضى قرار الهيئة عدد 2015/118 المؤرخ في 11 ماي 2015.

وحيث اتضح بالرجوع لقرار الموافقة المشار إليه أعلاه أن من بين خصائص العرض المتظلم منه احتواءه على باقة بسعر 89 دينار سيقع التخفيض فيها إلى 49 دينار أثناء الثلاثة الأشهر الأولى لإطلاق العرض وبالخصائص التالية:

- انترنات 20 ميغا أوكتي.
  - مكالمات لا محدودة في اتجاه الشبكة القارة "أوريدو تونس" 24 ساعة/24 ساعة.
  - ساعتان مكالمات في اتجاه جميع المشغلين المحليين
- وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن المدعى عليها التزمت عند ترويجه للعرض المتظلم منه بالخصائص الواردة بقرار الموافقة.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجه للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه وسوقته وفق الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث وطالما تقيدت "أوريدو تونس" عند ترويجه للعرض موضوع الدعوى بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية بوصفها مشغل شبكة عمومية للاتصالات ومزود خدمات انترنات وسوقته وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة فإن المطالبة بإيقاف ترويجه تكون في غير طريقها واتجه تقريرها على ذلك رفض المطلب.



## ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات